

ISSUE 12:

ISLAMIC BANK GUARANTEE FOR CONVENTIONAL BANK

FATWA:

1) Dubai Islamic Bank

السؤال:

طلب أحد المتعاملين مع البنك الذي أغلق معاملاته مع البنك التجاري وبدأ معاملاته مع البنك الإسلامي، أن يصدر البنك كفالة للبنك التجاري بشأن معاملاته ومشترياته بالفيزا كارت المصدرة إليه من البنك الربوي، فهل هذا جائز؟

الجواب:

يجوز للبنك الإسلامي أن يصدر كفالة لعميل له في أصل الدين المستحق، أو الذي يستحق مستقبلاً (دون الفوائد المحرمة) للبنك التجاري الذي أصدر كارت الفيزا لهذا العميل أثناء تعامله معه وقبل انتقاله إلى البنك الإسلامي، ذلك أن دين الفيزا كارت الناتج عن معاملات الشراء وغيرها الأصل فيه الصحة إلا إذا علم البنك الإسلامي أن الدين ناتج عن سبب محرم كشراء الخمر والقمار أو القرض بفائدة، والكفالة في الدين الاحتمالي المستقبلي غير المحدد جائزة وإن كانت الكفالة عادة تصدر في حدود معينة، وبعد حصول البنك على الضمانات الكافية من العميل المضمون ليستوفي منها إذا ما غرم لعدم قيام العميل بأداء الدين في موعده.

هذا وتوصي الهيئة بأن يحتاط البنك في أخذ الضمانات الكافية من العميل ليستوفي منها البنك إذا ما غرم لعدم قيام المدين بالوفاء بالدين المضمون.

كما توصي الهيئة في مثل هذه الحالات بالتأكد من أن مصدر الدين حلال.

المصدر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (ص745)